

مختصر المزني

تفسير مهر مثلها من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإماء على مسائل مالك .
قال الشافعي C : ومتى قطت لها مهر نسائها فإنما أعني نساء عصبتها وليس أمها من
نسائها وأعني نساء بلدها ومهر من هو في مثل سننها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها وشرها
وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقدا كله لأن
الحكم بالقيمة لا يكون بدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أترب الناس منها شيئا فيما وصفت
وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرن خفن خفت في عشيرتها